

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يمنح المواطن / رحومة خير الله نصر - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً لإصابته بنسبة عجز (٦٥٪) ، وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة فى ١٩/١٢/١٩٩٧ ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرافق بهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحالة .

(المادة الثانية)

يمنح المواطن / عبد الحليم سعد عبيدة (قاصر مشمول بولاية والده/ سعد عبيدة) من محافظة مطروح معاشاً شهرياً لإصابته بنسبة عجز (٥٥٪) ، وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة فى ١٨/٦/٢٠٠٤ ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرافق بهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحالة .

(المادة الثالثة)

يمنح المواطن / عبد السلام ضاوى رسلان - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً لإصابته بنسبة عجز (٥٠٪) ، وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة فى ١٠/٨/٢٠٠٤ ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرافق بهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحالة .

(المادة الرابعة)

يمنح المواطن / صلاح واعر طاهر أبو سيف (قاصر مشمول بولاية والده/ واعر طاهر أبو سيف) من محافظة مطروح معاشاً شهرياً لإصابته بنسبة عجز (٥٥٪) ، وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة في ١٢/١٢/٢٠٠٠ ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرافق بهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحالة .

(المادة الخامسة)

يمنح المواطن / بشير موسى على بشير (قاصر مشمول بولاية والده/ موسى على بشير) من محافظة مطروح معاشاً شهرياً لإصابته بنسبة عجز (١٠٠٪) ، وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة في ٣/١٠/١٩٩٧ ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرافق بهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحالة .

(المادة السادسة)

يخصم من المعاشات المشار إليها في المواد السابقة ما قد يستأديه المستحقون من معاش آخر طبقاً لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ رجب سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية

الكشف المرافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٤

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

أولاً - يمنح المواطن / رحومة خير الله نصر - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٣,٩٠ جنيه (فقط ثلاثة جنيهاً وتسعون قرشاً) لإصابته بنسبة عجز (٦٥٪) نتيجة للأعمال الحربية ، وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ١٩٩٧/١٢/١٩ على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢٣٧,٧٤ جنيه (فقط مائتان وسبعة وثلاثون جنيهاً وأربعة وسبعون قرشاً) .

ثانياً - يمنح المواطن / عبد الحليم سعد عبيدة (قاصر مشمول بولاية والده / سعد عبيدة) من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٣,٣٠ جنيه (فقط ثلاثة جنيهاً وثلاثون قرشاً لا غير) لإصابته بنسبة عجز (٥٥٪) نتيجة للأعمال الحربية ، وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ٢٠٠٤/٦/١٨ على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢٣١,٢١ جنيه (فقط مائتان وواحد وثلاثون جنيهاً وواحد وعشرون قرشاً لا غير) .

ثالثاً - يمنح المواطن / عبد السلام ضاوي رسلان - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٣ جنيهاً (فقط ثلاثة جنيهاً لا غير) لإصابته بنسبة عجز (٥٠٪) نتيجة للأعمال الحربية ، وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ٢٠٠٤/٦/١٨ على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ١٩٩,٥٥ جنيه (فقط مائة وتسعة وتسعون جنيهاً وخمسة وخمسون قرشاً لا غير) .

رابعاً - يمنح المواطن/ صلاح واعر طاهر أبو سيف (قاصر مشمول بولاية والده/ واعر طاهر أبو سيف) من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٣,٣٠ جنييه (فقط ثلاثة جنيهات وثلاثون قرشاً لا غير) لإصابته بنسبة عجز (٥٥٪) نتيجة للأعمال الحربية ، وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ١٢/١٢/٢٠٠٠ على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢٠٢,٣٦ جنييه (فقط مائتان واثنان جنيهاً وستة وثلاثون قرشاً لا غير) .

خامساً - يمنح المواطن/ بشير موسى على بشير (قاصر مشمول بولاية والده/ موسى على بشير) من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٦ جنييه (فقط ستة جنيهات) لإصابته بنسبة عجز (١٠٠٪) نتيجة للأعمال الحربية ، وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ٣/١٠/١٩٩٧ على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢٦٠,٦٤ جنييه (فقط مائتان وستون جنيهاً وأربعة وستون قرشاً لا غير) .